مختصر
أحكام الرهن

عبد رب الصالحين أبو ضيف العتموني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شُرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مُضل له ومن يُضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعد :

أخي الحبيب :

هذا بحث مُختصر جمعت فيه جُملة من المسائل والأحكام التي تتعلق بالرهن .

وقمت في هذا البحث بذكر المسائل والأحكام التي أجمع عليها العُلماء أو اتفق عليها أصحاب المذاهب الأربعة في هذا الباب .

واقتصرت فيه على ذكر القول الراجح في المسائل والأحكام التي حصل فيها الخِلاف بين العُلماء دون الإشارة إلى هذا الخِلاف وما استدل به كل فريق في هذه المسائل وذلك من أجل الاختصار وعدم البسط والإطالة ليسهل التحصيل وتكثر الفائدة ولا يحصل الملل بسبب كثرة هذه المسائل الخلافية ومُناقشة أدلتها بين الفُقهاء والمُجتهدين .

ومن أراد المزيد في التحصيل والطلب فعليه بالبحث عنها وفيها في كُتب الفقه المُقارن التي تعتني بتحقيق الأقوال وأدلتها ليستفيد منها الطالب أكثر من ذلك .

وقد قُمت في هذا البحث المُختصر بذكر القول الراجح عندي في هذه المسائل الخِلافية وذلك بعد النظر في الأدلة والعِلل التي تتعلق بالحُكم وأسأل الله عز وجل التوفيق والصواب .

وقد قُمت بجمع هذه المسائل من مُصنفات فقهية شتى وحررتها ورتبتها لتكون بمثابة بحث شامل مُختصر لمعرفة الحُكم الشرعي فيها .

وقد سمَّيت هذا البحث بـ : (**مُختصر أحكام الرهن**) .

وأسأل الله عز وجل الإخلاص والصواب في القول والعمل وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان وصلي اللهم علي نبينا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين .

أخوكم

عبد رب الصالحين العتموني السُوهاجي

أقول وبالله التوفيق :

مُختصر أحكام الرهن

تعريف الرهن لُغة وشرعاً :

● الرهن في اللُغة : مصدر رهن يرهن رهناً وهو يُطلق على معانٍ منها : الحبس والثُبوت والدوام واللُزوم .

وشرعاً هو : توثقة دَّين بعين لها قيمة مالية يُمكن استيفاء الدَّين منها أو من ثمنها إذا تعذر استيفاء الدَّين من المدِّين عند عجزه أو امتناعه عن السداد .

أي : هو جعل عين لها قيمة مالية وثيقة بدَّين بحيث يُمكن أخذ الدَّين كله أو بعضه من تلك العين .

فالرهن من الأشياء المُهمة المُتعلقة بأحكام الدُيون وذلك أن المُداينات إذا وقعت بين الناس قد يحتاج فيها صاحب الدَّين إلى شيء يستوثق به من حقه وهذا هو الذي يقوم عليه الرهن .

وصورته : أن يكون على إنسان دَّين في ذمته مقداره ألف جنيه فيُعطي الدَّائن ما قيمته ألفا جنيه رهناً بالدَّين وبذلك يُمكن للدَّائن استيفاء دَّينه كله من هذا الرهن .

مثال آخر : رجل في ذمته ألف جنيه وأعطى الدائن رهناً يُساوي خمسمائة جنيه فهذا يُمكن للدَّائن استيفاء بعض دينه منه .

وهذا كله جائز يعني سواء كان الرهن أكثر من الدَّين أو الدَّين أكثر من الرهن لأنه إن كان الرهن أكثر من الدَّين فالتوثقة ظاهرة وإن كان أقل من الدَّين فالتوثقة في بعض الدَّين خير من عدم التوثقة .

● الرهن وسيلة من وسائل التوثيق أي هو من جُملة عُقود التوثيق التي تُحفظ بها الحُقوق حيث أن عُقود التوثيق تكون بالكتابة أو بالإشهاد أو بالرهن أو بالضمان أو بالكفالة .

أي أن هذه الأُمور يكون بها ومنها توثيق صاحب الحق لحقه .

مشروعية الرهن :

- الرهن مشروع بالكتاب والسُنة وأجمعت الأُمة على مشروعيته وتعاملت به من لدن عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ولم يُنكره أحد .
- القول الراجح أن الرهن مشروع في الحضر لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم له وهو مُقيم بالمدينة حيث تُوفي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير .
- أجمع العُلماء على أن الرهن مشروع في السفر لأن الغالب أن الحاجة فيه تدعو إلى توثقة الدَّين بالرهن أكثر مما إذا كان الرهن في الحضر لأنه قد لا يجد في السفر من يشهده على الدَّين أو لا يجد ما يكتب به الدَّين أما في الحضر فقد لا يحتاج إلى ذلك .

حُكم الرهن :

- الرهن جائز فليس واجباً ولا مُستحباً باتفاق العُلماء لأنه مُجرد وثيقة بالدَّين فلم يجب كالضمان والكفالة والأمر الوارد به أمر إرشاد لا أمر إيجاب .

الحِكمة من مشروعية الرهن :

- الحِكمة من مشروعية الرهن هي : حفظ الأموال والسلامة من الضياع والتيسير على الأُمة برفع الحرج وحصول المصلحة لأن الناس يتعاملون فيما بينهم وكثيراً ما يحتاجون إلى النقد أو تأجيل الثمن ولا يجدون من يثق بهم ليُعطيهم المال أو السلعة دون وثيقة ويرغب صاحب المال أو السلعة بما يُوثق حقه ويُطمئنه إلى أنه يعود إليه كاملاً ولا يرغب في أن يصل إلى المُخاصمات والمُرافعات فلا يرضى بالكتابة ولا يكتفي بالكفالة ولا بالإشهاد فيطلب سلعة تكون وثيقة في يده مُقابل حقه ويرضى صاحب الحاجة إلى النقد أو تأجيل الثمن بهذا التوثيق فيدفع متاعاً يستطيع أن يستغني عن منفعته لطالب الوثيقة .

وهنا تتحقق مصلحة الطرفين ويسهل التعامل بين الناس .

وكل شيء يتضمن مصلحة بدون مفسدة راجحة فإن القياس يقتضي حِلَّه وجوازه لأن أصل الشريعة مبني على المصالح الخالصة أو الراجحة .

أركان عقد الرهن :

● أركان عقد الرهن هي :

١- العاقدان : وهما الراهن والمُرتهن اللذان يقومان بإنشاء هذا العقد .

٢- الصيغة : وهو الكلام الذي يصدر عن المُتعاقدين ليدل على إنشاء هذا العقد .

٣- المرهون : الرهن وهو العين المرهونة التي تُوضع لدى المُرتهن وثيقة بدَّينه .

٤- المرهون به : وهو الدَّين وهو سبب هذا العقد الذي يكون في ذِّين الراهن للمُرتهن .

أطراف الرهن :

● أطراف الرهن أربعة :

١- الراهن : وهو المدِّين الذي عليه الدَّين .

٢- المُرتهن : وهو الدَّائن الذي له الدَّين في ذمة الراهن والذي توضع العين المرهونة تحت يـــده وسُلطانه .

٣- المرهون أو العين المرهونة أو الرهن : وهو ما أعطي من المال العيني وثيقة للدَّين .

٤- المرهون به : وهو الدَّين .

شُروط صحة الرهن :

● يُشترط لصحة الرهن ما يلي :

١- أن يكون كل من العاقدين جائز التصرف بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً .

٢- أن يكون الرهن بدَّين واجب أو مآلُه إلى الوجوب .

٣- أن تكون العين المرهونة موجودة وقت العقد .

٤- معرفة قدر الرهن وصفته وجنسه .

٥- أن يقبضها المرتهن أو وكيله .

ما ينعقد به الرهن :

● ينعقد الرهن بالإيجاب والقبول وهذا محل اتفاق بين العُلماء فلا يصح الرهن بدون إيجـــاب وقبول أو ما يدل عليها كأن يقول الراهن : رهنتك داري هذه بما لك عليَّ من الدَّين فيقـــول صاحب الدَّين : قبلت أو ارتهنت .

والأصل في اشتراط الصيغة في الرهن أنه عقد فيه تبادل مالي فيُشترط فيه الرضا لأنه لا يحل مال امرئ إلا عن طيب نفس والرضا أمر خفي فيُكتفى بما يدل عليه وهو اللفظ من المُتعاقدين وذلك هو الإيجاب والقبول .

● القول الراجح أن الرهن ينعقد بالمُعاطاة لعُموم الأدلة كسائر العُقود ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة استعمال إيجاب وقبول في مُعاملاتهم ولو استعملوا ذلك لنُقل إلينا شائعاً ولم يزل المُسلمون يتعاملون في عُقودهم بالمُعاطاة .

شُروط العاقدين (الراهن والمُرتهن) :

● يُشترط في كل من الراهن والمُرتهن ما يلي :

١- أن يكون له مُطلق التصرف في مُعاملاته المالية بأن يكون عاقلاً بالغاً رشيداً غير محجور عليه فأما الصبي والمجنون والمحجور عليه في التصرف المالي فلا يصح منه الرهن .

٢- أن يكون مُختاراً غير مُكره أي أنه يرهن باختياره لأن الرهن من التصرفات الشرعية والإكراه يُؤثر فيها ويُذهب أثرها .

٣- أن يكون من أهل التبرع فيما يرهنه أو يرتهن به لأن الرهن نوع تبرع لأنه حبس مال بغير عوض فلا يصح إلا من أهل التبرع وذلك بأن يكون مالكاً للعين التي يرهنها وأن يكون مالكاً للدَّين الذي يرتهن به .

شُروط المرهون (العين المرهونة) :

● يُشترط في المرهون ما يلي :

١- أن يكون المرهون مُلكاً للراهن أو مأذوناً له في رهنه .

٢- أن يكون المرهون يُمكن بيعه عند حُلول الأجل وذلك لأن الغرض من الرهن هو الاستيفاء من ثمنه عند تعذر ذلك من المدِّين فإن كان المرهون لا يجوز بيعه كالكلب والوقف والخمر ولا المغصوب والمسروق والمجهول فإنه لا يصح رهنه لأنه لا يُمكن استيفاء الحق منه .

٣- أن يكون المرهون عيناً : لأن الاستيفاء الكامل لا يكون إلا بالعين أي يكون المرهون مُتمولًا يُمكن أخذ الدَّين منه أو من ثمنه عند تعذر وفاء الدَّين .

٤- صلاحية المرهون وثُبوته في يد المُرتهن عليه بحيث لا يفسد قبل حُلول الأجل ولهذه المسألة حالتان :

الحالة الأُولى : أن يكون المرهون مما يُمكن تجفيفه : كاللُحوم والعنب ونحوه فيُجفف أو يُعلَّب حتى يحل الأجل وتكون نفقة التجفيف والتعلِّيب على الراهن كما لو احتاجت الدَّابة إلى علف .

الحالة الثانية : أن يكون المرهون مما لا يُمكن تجفيفه : فهنا يُباع قبل فساده ويُحتفظ بثمنه حتى يحل الأجل فلو ترك حتى فسد فإن العقد يبطل وتكون على الراهن إلا إذا كان الفساد بسبب تعد من المُرتهن وناتج عن تصرف غير مأذون فيه فإنه يضمن .

٥- أن يكون المرهون مقبوضاً للمُرتهن .

٦- أن يكون المرهون مُنفصلاً مُتميِّزا .

حُكم الرهن إذا كان المرهون منافع أو دَّين :

● القول الراجح أن الرهن صحيح إن كان المرهون منافع أو دَّين .

مثال ذلك : أن يكون لشخص دَّين في ذمة شخص آخر خمسة ألاف جنيه فيقول الدَّائن للمدِّين : أرهني منافع هذا البيت الذي لك ثم يُؤجره ويأخذ أُجرته رهناً فإنه يجوز .

لأن المقصود التوثقة وهي مُتحققة في المنافع ولأن القاعدة تقول : الأصل في المُعاملات الحِل والصحة ما لم يُوجد دليل على التحريم والفساد .

وكذلك يصح في الدَّين : كأن يكون لشخص دَّين على فُلان يُقدر بعشرة ألاف فيقول له اجعل هذا الدَّين الذي لي عندك رهناً عند فُلان الذي تطلبه بعشرة ألاف جنيه .

وبذلك يكون المدَّين الثاني هو الضامن فيقول نعم أنا مُستعد أن أُوفيك ما في ذمتي لفُلان إذا لم يُوفك ولأنه قد يكون رجاءه في حُصوله على الدَّين من ذمة فُلان أقوى من رجاءه في حُصوله من الأصل .

حُكم رهن المُشاع :

- المُشاع : هو الشيء غير المقسوم فإذا كان شيء بين اثنين ولم يُقسم فهو مُشاع كالأرض والدار والبُستان وغيرها .
- القول الراجح جواز الرهن بالمُشاع مثال ذلك : بيت بين رجلين لكل واحد منهما النصف فرهن أحدهما نصيبه لدَّائنه .

لأن هذا الجزء المُشاع يجوز بيعه فيجوز رهنه فإذا حَلَّ أجل الدَّين ولم يوف بِيْعَ .

ولأن المقصود من الرهن التوثيق والاستيفاء من ثمنه عند التعذر وهذا مُتحقق في المُشاع فلا يكون الحبس عِلة المنع .

حُكم رهن الثمرة قبل بُدو صلاحها والزرع قبل اشتداد حبه :

- القول الراجح جواز رهن الثمرة والزرع الأخضر قبل بُدو صلاحهما بدون شرط القطع لأن حق المُرتهن لا يضيع فإنه إذا حَلَّ الأجل فإن كان قد بدا صلاح الثمرة والزرع أمكن البيع وإلا انتظر حتى يبدو الصلاح والمُرتهن إذا كان يعرف أن الصلاح قد بقي عليه شهران أو ثلاثة قد دخل على بصيرة .
- رهن الثمرة قبل خُروجها والزرع قبل زرعه لا يصح لأن الرهن توثقة دين بعين وهنا العين معدومة غير موجودة .

حالات الرهن :

- حالات الرهن هي على النحو التالي :

الحالة الأُولى : توثقة دَّين بعين كأن يقترض منه ألف جنيه ويُعطيه ساعة رهناً .

الحالة الثانية : توثقة دَّين بدَّين كان يقترض ألف جنيه ويرهنه ألف جنيه في ذمة زيد .

الحالة الثالثة : دَّين بمنفعة كأن يقترض ألف جنيه ويرهنه منفعة بيت قد استأجره .

الحالة الرابعة : توثقة عين بدَّين كأن يقول لصاحب الكتاب خذ رهناً ألف جنيه لي عند فلان .

شُروط المرهون به :

● شُروط المرهون به (الحق الذي أعطي به الرهن) خمسة هي :

الشرط الأول : أن يكون المرهون به ديناً فلا يصح أخذ الرهن بالأعيان مضمونة كانت أو أمانة وسواء كان ضمان العين بحكم العقد أو بحكم اليد كالمُستعار والمأخوذ بالمغصوب والأمانات الشرعية كالوديعة ونحوها لأن الله تعالى ذكر الرهن في المُداينة فلا يثبت في غيرها ولأن الأعيان لا تُستوفى من ثمن المرهون وذلك مُخالف لقرض الرهن عند بيعه .

الشرط الثاني : أن يكون الحق ثابتاً أي : موجوداً حال الرهن لا موعوداً به .

فلا يصح أخذ الرهن بما ليس بثابت وإن وجد سبب وجوبه فلا يصح بما سيقرضه غداً أو نفقة زوجته غداً لأن الرهن وثيقة حق فلا يتقدم عليه .

الشرط الثالث : أن يكون الدَّين لازماً أو آيلاً إلى اللُّزوم .

أي لا يصح أخذ الرهن إلا بحق لازم في الذمة ثابت غير مُعرض للإسقاط من الراهن .

الشرط الرابع : أن يكون المرهون به معلوم القدر فلا يصح بحق مجهول .

الشرط الخامس : أن يكون المرهون به مما يُمكن استيفاؤه من الرهن .

حُكم رهن مال القاصر بدَّين للولي :

● ليس لأحد أن يرهن شيئاً من مال من له ولاية مالية كما أنه ليس له أن يرتهن شيئاً بشيء من أموالهم إلا أن الفقهاء قد استثنوا حالتين يجوز فيهما للولي والوصي الرهن والارتهان :

الحالة الأُولى : حالة الضرورة : كأن يحتاج إلى النفقة ولا يكون له مال يُنفق عليه منه فيرهن شيئاً من أمتعتهم مُقابل مال يأخذه لِيُنفقه عليهم .

الحالة الثانية : أن يكون الرهن والارتهان لمصلحة ظاهرة وذلك كأن يجد سلعة تساوي مائتين تُباع بمائة ولا مال له فيشتريها على أن يرهن بها شيئاً من متاعه يُساوي مائة .

● لا يجوز للولي أو الوصي رهن مال القاصر بدَّين لحقهما لأنهما لا يملكان إيفاء دَّينهما بزوال موليهما وفي رهن مال موليهما إيفاء لدَّينهما حُكماً فيمنع كالإيفاء حقيقة .

هل يُشترط في الرهن القبض ؟

● القول الراجح أن الرهن يلزم بالعقد ولو بدون القبض وأن القبض من الكمال والتمام إذ لا دليل على وجوب قبضه ولعُموم الأدلة على وجوب الوفاء بالعُقود والعُهود .

ولأنه لو قيل بعدم اللُّزوم لكان في ذلك فتح باب لكل مُتحيِّل يتحيَّل عليه بعدم القبض ثم إذا تم العقد والرهن ذهب فباعه وما كان ذريعة إلى الباطل فهو باطل .

ولأن اشتراط القبض قد يكون فيه ضرر كبير على الراهن لأنه قد يكون مُضطراً إلى بقائه في يده وتحت تصرفه فمثلاً الفلاح يستدين من الشخص ويرهنه مزرعته وهو باق في المزرعة وكذلك صاحب السيارة يستدين من شخص ويرهنه سيارته والسيارة بيده وكل يعرف أن هذه العين المرهونة لا يجوز أن يتصرف فيها الراهن وأن الرهن لازم ولا يملك الراهن أن يفسخه أو يتصرف فيه بالبيع .

● لا خِلاف بين العُلماء أن العين المرهونة إذا دفعها الراهن للمُرتهن وقبضها المُرتهن قبضاً صحيحاً لزم العقد وصار من حق المُرتهن احتباسه وليس للراهن الرُجوع عن الرهن واسترداد العين المرهونة إلا برضاه .

صِفة قبض الرهن :

● يجب على الراهن تسليم العين المرهونة للمُرتهن حسب العُرف .

ويحصل القبض بنقله إن كان منقولاً وذلك لأن القبض في الرهن كالقبض في البيع فإن كان منقولاً فإنه يحصل القبض بنقله أو تناوله كالثوب والعبد والكتاب ونحو ذلك والمكيل يحصل نقله بالكيل فقبضه اكتياله وإن كان موزوناً فقبضه بالوزن .

أما ما لا يُمكن نقله كالعقار والثمار على الشجرة فقبضها إنما يكون بالتخلية بين مُرتهنه وبينه بأن يفتح له باب الدار ويُسلم إليه مفاتيحها .

من يتولى قبض الرهن ؟

● يتولى قبض الرهن (المُرتهن أو وكيله) فيجوز أن يتفق الراهن والمُرتهن على أن يُوضع الرهن عند شخص ثقة أمين يرضى به كل منهما ليضعا عنده العين المرهونة فيقبضه ويحفظه عنده .

حُكم حفظ المال المرهون والإنفاق عليه :

- اتفق العُلماء على أنه يجب على المُرتهن أن يحفظ العين المرهونة تحت يده بما يحفظ به مال نفسه عادة .
- اتفق العُلماء على أن نفقة أو مؤنة المرهون على الراهن كعلف الحيوان وسقي الأشجار وجذاذ الثمار وتجفيفها وأُجرة مكان الحفظ والحارس ورعي الماشية وأُجرة الراعي ونحو ذلك لأن الشارع قد جعل الغُنم والغُرم للراهن ولأنه مُلكه فوجب عليه ما يحتاج لبقاء الرهن .

حُكم انتفاع الراهن بالرهن :

- لا يجوز انتفاع الراهن بالرهن إلا بإذن ورضا المُرتهن فليس له استخدامه ولا ركوبه ولا لبسه ولا سكنه .

حُكم انتفاع المُرتهن بالرهن :

- القول الراجح أنه لا يجوز للمُرتهن أن ينتفع بشيء من الرهن فلا يسكن الدار ولا يستعمل السيارة ولا يقرأ في الكتاب ولا يكتب بالقلم إلا بإذن الراهن وذلك إذا كان سبب الرهن ثمن مبيع أو أُجرة دار ونحو ذلك .

لأن الأصل في مال الغير أنه مُحترم لا يجوز الانتفاع به ولأنه لا يحتاج إلى نفقة .

ولأن عقد الرهن عقد يقصد به الاستيثاق وضمان الدَّين وليس المقصود منه الفائدة والانتفاع .

فإذا أذن الراهن للمُرتهن بالانتفاع بالعين المرهونة فلا حرج عليه في ذلك لأن الرهن مُلك للراهن فكذلك منافعه .

ولكن في حالة إذا كان الرهن بسبب دَّين قرض فلا يجوز للمُرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة ولو أذن له الراهن لأنه قرض جر نفعاً وكل قرض جر نفعاً فهو ربا .

ولكن يُستثنى من ذلك رهن الحيوان المركوب أو المحلوب على القول الراجح لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك ولأن الحيوان يحتاج إلى نفقة فيجوز للمُرتهن ولو لم يأذن الراهن أن ينتفع به إن كان مركوباً كالابل والخيل والبغال فيركبها أو يحمل عليها أو محلوباً كالبقر والغنم والماعز فيحلب لبنها ولكن بقدر النفقة عليها مع تحري العدل في ذلك لأن هذا الانتفاع مأذون فيه شرعاً .

مثال ذلك : البعير الذي يركبه المُرتهن لو استأجره لمُدة عشرة أيام لكانت الأُجرة مائة والنفقة قدرها مائة حينئذٍ تساوت النفقة والأُجرة فلا شيء له وليس عليه شيء لأنه ركب بقدر النفقة .

ولو كانت أُجرة رُكوب الرهن أكثر من النفقة فلا بد أن يدفع المُرتهن ما زاد على النفقة لأنه لو لم يفعل لكان ظالماً للراهن وإذا كان دَّينه قرضاً صار دينه قرضاً جر نفعاً .

أما إذا كانت أُجرة رُكوب الرهن أقل من النفقة فإن المُرتهن يرجع على الراهن بما زاد عليه فيُطالبه بما زاد على النفقة .

ويُقال فيما يُحلب كالشاة والبقرة والناقة كما قيل فيما يُركب .

مثاله : إنسان رهن بقرة وصار المُرتهن يحلبها فنقول : لك أن تحلبها بقدر النفقة فإذا كان ثمن حليبها مائة في الأسبوع ونفقتها في الأسبوع مائة ففي هذه الحال لا له ولا عليه وإن كان الحليب يُساوي مائتين في الأسبوع والنفقة مائة دفع للراهن مائة لكن هذه المائة تكون رهناً لأنها من نمائه وإن كان بالعكس النفقة مائتان واللبن يُساوي مائة فإنه يرجع على الراهن بما زاد على ثمن الحليب .

- فخُلاصة ما سبق يكون حُكم الانتفاع على قسمين :

القسم الأول : إذا كان المرهون يحتاج إلى مُؤنة كالحيوان المركوب والمحلوب فيجوز للمُرتهن أن ينتفع به بقدر نفقته عليه .

القسم الثاني : إذا كان المرهون لا يحتاج إلى مُؤنة كالدار والمتاع ونحوه فهذا النوع لا يجوز للمُرتهن أن ينتفع به إلا بإذن الراهن إلا إن كان الرهن بدَّين قرض فلا يجوز للمُقرض أن ينتفع به لئلا يكون قرضاً جر نفعاً فيكون من الربا .

العين المرهونة أمانة في يد المرتهن :

- القول الراجح أن العين المرهونة أمانة في يد المُرتهن ووجه ذلك أنه حصل المال في يده من مالكه والقاعدة تقول : (كل ما حصل بإذن من المالك فهو بيد صاحبه أمانة) وإذا كان أمانة فلا يجوز له أن يتصرف فيه إلا ما استثنى الشرع في المركوب والمحلوب وما عدا ذلك لا يجوز التصرف فيه .

حُكم ضمان العين المرهونة إذا هلكت :

● إذا هلكت العين المرهونة بتعدٍ (فعل ما لا يجوز) أو تقصير أو تفريط (ترك ما يجب) في حفظها فإنه يضمن بالإجماع .

وحينئذٍ لابد أن يسقط من الدَّين بمقدار ما لزمه من ضمانه إلا إذا أوفاه .

مثاله : لو أن شخصاً ارتهن ناقة من آخر ثم لم يُحطها بعناية فقضى عليها البرد فإن هذا تفريط لأن الواجب عليه أن يجعلها في مكان دافئ لئلا تموت .

مثال آخر : رجل رهن بعيراً ثم إن المُرتهن صار يحمل عليه ويكده فإن هذا تعدي .

أما في حالة إذا كان هلاك العين المرهونة بغير قصد منه وبلا تعدٍ ولا تقصير ولا تفريط فلا ضمان على المُرتهن إن كانت في يده وإنما هلك من مال الراهن ولا يسقط شيء من الدَّين بهلاكها لأن يد المُرتهن عليها يد أمانة كالوديعة ولأنه لو ضمن الرهن لامتنع الناس من فعله خوفاً من الضمان وذلك وسيلة إلى تعطيل المُدَّاينات والقُروض وفيه ضرر عظيم .

● إذا تلف بعض الرهن فباقيه رهن بجميع الدَّين لأن الرهن عقد توثقة لا عقد مُعاوضة والتزاحم فيه تزاحم استحقاق .

مثال ذلك : رجل رهن عشر شياه في مُقابل خمسة آلاف جنيه وتلف من هذه الشياه خمس وبقي خمس فهذه الخمس رهن بجميع الدَّين لأن هذا عقد توثقة وليس عقد مُعاوضة حتى نقول ما تلف فإنه يُقابل بعوض .

حُكم التصرف بالعين المرهونة :

● لا خِلاف بين العُلماء في أنه إذا تصرف الراهن بالعين المرهونة بعد لزوم العقد تصرفاً يزيل مُلكه عنها كالبيع والهبة والوقف كان تصرفه باطلاً إذا كان بغير إذن المُرتهن لأنه تصرف يُبطل حق المُرتهن في الوثيقة فلا يصح بغير إذنه .

فإن أذن له المُرتهن صح التصرف وبطل الرهن إن كان التصرف مما ليس فيه للمرهون بدل ويسقط حق المُرتهن في حبس المرهون لأن المنع كان لحقه وقد زال بإذنه .

● إذا كان تصرف المُرتهن بالعين المرهونة بغير إذن الراهن كان تصرفه باطلاً مهما كان نوع التصرف وإذا كان بإذن الراهن صح تصرفه ونفذ .

● إذا سدد الراهن ما عليه من الدَّين كاملاً انفك المرهون وانتهى عقد الرهن ووجب على المُرتهن رد العين المرهونة على الراهن وتسليمها له سواء أكان ذلك عند انتهاء أجل الدَّين أو قبله وإذا لم يفعل أو قصر في الرد أو امتنع كان ضامناً للعين .

حُكم بيع العين المرهونة :

● الرهن مُلك للراهن بعد تسلمه للمُرتهن فتكون ولاية بيع الرهن للراهن لا لغيره لكن لتعلق حق المُرتهن به وثُبوت حق حبسه عنده حتى يستوفي حقه يتوقف بيع الراهن للرهن على رضا المُرتهن وإذنه ما دام حقه قائماً .

وإذا حَلَّ الدَّين وامتنع الراهن عن الوفاء لعُسر أو غَيبة فإن كان الراهن أذن للمُرتهن في بيعه باعه ووفَّى الدَّين وإن لم يأذن له في البيع رفع أمره إلى الحاكم فيُجبره على وفاء الدَّين أو بيع الرهن فإن لم يفعل باعه الحاكم وقضى دَّينه من ثمنه لأنه حق تعين عليه .

ولا يخلو بيع الرهن من أُمور إما أن يكون الثمن أقل من قيمة الدَّين فهنا يأخذ الموجود والباقي يكون في ذمة المُرتهن وإن كان ثمن الرهن بقدر الدين أخذه المُرتهن وإن كان ثمنها أكثر من قيمة الدين أخذ المُرتهن حقه ورد الباقي على الراهن .

حُكم نماء الرهن :

● اتفق العُلماء على أن نماء الرهن (وهو ثمرة المرهون وغلته وزيادته) مُتصلاً كان كالسمن أو مُنفصلاً كالولد والثمرة والصوف أن هذا النماء للعين أي هو مُلك للراهن لأنه نماء مُلكه فهو تبع للأصل في المُلك لأنه نماء وغلة حاصلان من عين الرهن ومُتفرعان عنه فيتبعانه في الحُكم .

وعليه فيدخل هذا النماء في الرهن وليس للمُرتهن أن يحبسه عن الراهن .

حُكم اختلاف الراهن والمُرتهن :

● إذا اختلف المُتراهنان ففي اختلافهما أحوال :

الحالة الأُولى : أن يختلفا ولأحدهما بينة فيقبل قوله .

الحالة الثانية : أن يختلفا وليس لأحدهما بينة فهذا محل تفصيل :

١- أن يختلفا في قيمة الرهن التالف في يد المُرتهن : فإن كان بدون تعدٍ ولا تفريط لم يضمن لأنها أمانة في يده أما إذا تلف بتفريط فإنه يضمنه نتيجة لفعله .

فإن اختلفا في قيمة الرهن فقال الراهن قيمته عشرة ألاف وقال المُرتهن لك قيمته خمسة ألاف فيُقبل قول المُرتهن لأنه غارم ولأنه مُنْكِر للزيادة والبينة على المُدعي واليمين على من أنكر .

فهنا قد اتفقا على خمسة ألاف واختلفا في خمسة ألاف وإذا لم توجد بينة فالقول قول المُنْكِر مع يمينه والمُنْكِر هو المُرتهن هذا هو القول الراجح .

٢- أن يختلفا في قدر الحق الذي بسببه كان الرهن كأن يقول الراهن رهنته عندك بألف فقال المُرتهن بل رهنته بألفين فالقول قول الراهن لأنهما اتفقا في ألف والألف الأُخرى منكرة والقول قول المُنْكِر مع يمينه وهو الراهن لأن الأصل عدم الرهن بالألف الزائدة .

٣- أن يختلفا في حُلول الدَّين وتأجيله كأن يكون على الراهن دَّين حال للمُرتهن ودَّين مُؤجل فقال الراهن : الرهن على الدَّين المُؤجل وقال المُرتهن الرهن على الدَّين الحال فالقول قول الراهن بأن الرهن للدَّين المُؤجل لأنه هو المُنْكِر في هذا والمُرتهن هو المُدعي والقول قول المُنْكِر وهو الراهن فيكون الرهن للدَّين المُؤجل لا الحال .

٤- أن يختلفا في قدر الرهن عند التبايع : كأن يقول الراهن رهنتك ثلاث سيارات ويقول المُرتهن بل خمس سيارات فيُقبل قول المُنْكِر مع يمينه وهو الراهن لأنهما اتفقا على ثلاثة واختلفا في اثنين .

٥- أن يختلفا في عين الرهن فيقول الراهن رهنتك الدار ويقول المُرتهن بل رهنتني المزرعة فيتحالفان فيحلف الراهن أنه لم يرهنه المزرعة وإنما رهنه الدار ويحلف المرتهن أنه لم يرهنه الدار وإنما رهنه المزرعة ويسقط الرهن ويكون البيع بدون رهن وإذا بطل الرهن يكون للمُرتهن الخيار لأنه اشترط شرطاً ولم يسلم له دفعاً للضرر عنه .

٦- إذا اختلفا في رد الرهن إلى الراهن فقال المُرتهن رددت إليك الرهن : فقال الراهن بل لم ترده فيُقبل قول الراهن لأن الأصل عدم الرد مع يمينه ويلزم المُرتهن برد الرهن أو قيمته عند تلفه هذا بخلاف الأمانة فلو كان عنده لشخص أمانة وادعى ردها فيُقبل قوله لأنه مُؤتمن مع يمينه ولأنه قبضها لحظ غيره وإذا ادعى تلفها فإن كان بحادث ظاهر قبلت دعواه وإلا فلا بد من بينة .

الشُروط في الرهن :

● الشُروط في عقد الرهن كالشُروط في عقد البيع منها شُروط فاسدة وشُروط صحيحة وشُروط مُختلف فيها .

أولاً : الشُروط الفاسدة : وهي كل شرط يخالف مُقتضى العقد أو لا يقتضيه العقد .

مثالها : كأن يشترط أن لا يُباع الرهن عند حُلول الدَّين أو شرط أن لا يقبضه المُرتهن أو شرط أن لا يُوفي الدَّين من ثمن الرهن فهذه شُروط فاسدة تخالف مُقتضى العقد .

أما الشُروط التي لا يقتضيها العقد مثل شرط شيء مُحرم مثل شرطه رهناً مجهولاً أو خمراً أو معدوماً أو ما لا يقدر على تسليمه فهذه شُروط فاسدة لكن هل تُؤثر على العقد فتُبطله أم لا ؟ القول الراجح أنه يبطل .

ثانياً : الشروط الصحيحة : كما لو شرط أن يكون الرهن عند شخص يحفظه أو شرط أنه عند حُلول الدَّين يُباع الرهن ويستوفي من ثمنه فهذه شُروط لا تُخالف مُقتضى العقد فيجب الوفاء بها .

ثالثاً : الشُروط المُختلف فيها وهي أنواع :

النوع الأول : أن يشترط رهن المبيع على ثمنه بأن قال أبيع عليك السيارة بعشرة ألاف جنيه إلى أجل لكن أرهنها حتى تُسدد فهذا النوع لها ثلاث حالات :

١- أن يكون رهن المبيع مشروطاً في العقد وهذه الحالة القول الراجح فيها أنه يجوز رهن المبيع على ثمنه إذا شرطه لأن المُسلمون عند شُروطهم .

٢- إذا رهن المبيع قبل لُزوم العقد : وهذا يرجع فيه إلى أصل المسألة وهو التصرف في المبيع قبل قبضه والقول الراجح أنه لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه .

٣- إذا رهن المبيع بعد قبضه هذا لا خلاف في جوازه .

النوع الثاني : أن يقول الراهن إن جئتك بحقك في وقت كذا وإلا فالرهن لك فهل هذا يجوز ؟ القول الراجح جواز ذلك .

الآثار المُترتبة على عقد الرهن :

● إذا تم عقد الرهن واستلم المُرتهن العين المرهونة ترتب على ذلك ما يلي :

١- تعلق الدَّين بالمرهون .

٢- حق حبس الرهن حتى يُسدد الراهن .

٣- منع الراهن من التصرف في الرهن .

٤- عدم انتفاع المُرتهن بالرهن إلا مركوباً أو محلوباً بنفقته .

٥- ضمان الرهن بالتعدي أو التفريط .

٦- بيع الرهن أو المُطالبة ببيعه عند العجز عن السداد .

٧- امتياز الدائن المُرتهن عن سائر الغُرماء .

٨- تسليم الرهن عند انتهاء الدَّين .

متى ينتهي عقد الرهن ؟

● ينتهي عقد الرهن بما يلي :

١- تسديد كل الدَّين للمُرتهن .

٢- تسليم المرهون لصاحبه .

٣- البيع الجبري الصادر من الراهن بأمر القاضي أو من القاضي إذا أبى الراهن البيع باعه القاضي وسدد الدَّين وزال الرهن .

٤- فسخ الرهن من قبل الراهن قبل اللُّزوم وبفسخ المُرتهن بعد اللُّزوم لأن الحق له .

٥- البراءة من الدَّين بأي وجه .

٦- هلاك العين المرهونة بعد لُزومها .

٧- التصرف في المرهون ببيع أو إجارة أو هبة فإذا حصل واحد من هذه الأُمور انفك الرهن وانتهى .

أخي الحبيب :

أكتفي بهذا القدر وأسأل الله عز وجل أن يكون هذا البيان شافياً كافياً في توضيح المُراد وأسأله سُبحانه أن يرزقنا التوفيق والصواب في القول والعمل .

وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله من بريئان والله المُوفق وصلي اللهم علي نبينا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين .

لا تنسونا من الدُعاء

أخوكم

عبد رب الصالحين العتموني السُوهاجي

مصر / محافظة سوهاج / مركز طما / قرية العتامنة

٠١٠٠٢٨٨٩٨٣٢ / ٠١١٤٤٣١٦٥٩٥

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
تعريف الرهن لُغة وشرعاً	ص ١
مشروعية الرهن	ص ٢
حُكم الرهن	ص ٢
الحِكمة من مشروعية الرهن	ص ٢
أركان عقد الرهن	ص ٣
أطراف الرهن	ص ٣
شُروط صحة الرهن	ص ٣
ما ينعقد به الرهن	ص ٣
شُروط العاقدين (الراهن والمُرتهن)	ص ٤
شُروط المرهون (العين المرهونة)	ص ٤
حُكم الرهن إذا كان المرهون منافع أو دَّين	ص ٥
حُكم رهن المُشاع	ص ٦
حُكم رهن الثمرة قبل بُدو صلاحها والزرع قبل اشتداد حبه	ص ٦
حالات الرهن	ص ٦
شُروط المرهون به	ص ٧
حُكم رهن مال القاصر بدَّين للولي	ص ٧
هل يُشترط في الرهن القبض ؟	ص ٨
صِفة قبض الرهن	ص ٨
من يتولى قبض الرهن ؟	ص ٨
حُكم حفظ المال المرهون والإنفاق عليه	ص ٩
حُكم انتفاع الراهن بالرهن	ص ٩
حُكم انتفاع المُرتهن بالرهن	ص ٩
العين المرهونة أمانة في يد المرتهن	ص ١٠

العنوان	رقم الصفحة
حُكم ضمان العين المرهونة إذا هلكت	ص ١١
حُكم التصرف بالعين المرهونة	ص ١١
حُكم بيع العين المرهونة	ص ١٢
حُكم نماء الرهن	ص ١٢
حُكم اختلاف الراهن والمُرتهن	ص ١٣
الشُروط في الرهن	ص ١٤
الآثار المُترتبة على عقد الرهن	ص ١٥
متى ينتهي عقد الرهن ؟	ص ١٥
الفهرس	ص ١٧